

اسم المقال: سلطة رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (دراسة وصفية تحليلية)

اسم الكاتب: زكية فاتح الإبراهيم، سيمون قيصر بدران

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8711>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م



المجلد 21، العدد 4

جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سلطة رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (دراسة وصفية تحليلية)

زكية فاتح الإبراهيم⁽¹⁾

سيمون قيصر بدران⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-09-04

تاريخ الاستلام: 2023-07-06

ملخص البحث:

النظام البرلماني يتمتع بمجموعة من الخصائص، يتميز بها عن بقية الأنظمة الدستورية الأخرى. ولعل أهم هذه الخصائص هي خاصية وجود طرفين في الهيئة التنفيذية، يتمثلان برئيس الدولة ومجلس الوزراء، أما رئيس الدولة فلا يقوم في ظل النظام البرلماني بدور فعال في ميدان السلطة التنفيذية، بعكس غيره من الرؤساء في بقية الأنظمة الدستورية الأخرى. لذا فإن فقهاء القانون دائماً ما كانوا على خلاف حول حقيقة دوره وحدود سلطاته، خصوصاً وأن اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة أو كما يطلق عليه (الرئيس غير التنفيذي) في النظام البرلماني تختلف في التطبيق العملي من دولة إلى أخرى، وقد أدى هذا الخلاف بين الفقهاء حول حقيقة دور رئيس الدولة إلى صعوبة تحديد مدى مسؤوليته الجنائية، ومسؤوليته السياسية أمام البرلمان. وعليه، سنتحدث في هذه الدراسة عن هذه الخلافات الفقهية حول رئيس الدولة أو -كما يسمى- الرئيس غير التنفيذي في النظام البرلماني، لنسلط الضوء على ماهية دوره ومن ثم إمكانية تحديد مسؤوليته السياسية والجنائية في ظل هذا النظام

الكلمات الدالة: نظام برلماني، رئيس دولة، مجلس وزراء، مسؤولية.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

sbadran@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

من الخصائص التي تميز النظام البرلماني خاصية تسمى ثنائية الجهاز التنفيذي، بحيث يكون هناك طرفان في السلطة التنفيذية يتمثلان برئيس الدولة والحكومة أو مجلس الوزراء وهذا الرئيس قد يكون ملكاً يتولى العرش بالوراثة، ونحن لسنا بصدد الحديث عنه في هذا البحث، وقد يكون رئيساً جمهورياً يتولى منصبه بطريق الانتخاب، فيتم انتخابه في بعض الدول من قبل البرلمان كما هو معتمد في لبنان، وقد يتم انتخابه مباشرة من قبل الشعب في دول أخرى. والرئيس الجمهوري هو المعني في هذه الدراسة

ويعد اختيار رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية كموضوع بحث أو دراسة هو أمر ليس باليسير، حيث إن دور رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية فيه شيء من اللبس أو الغموض، خصوصاً وأن النظام البرلماني شأنه كشأن سائر الأنظمة الدستورية الموجودة والمتبعة في دول العالم يختلف تطبيقه من حيث التفاصيل والحيثيات بين دولة وأخرى، فمنهم من يعطي رئيس الدولة صلاحيات تفوق الصلاحيات المخولة له في دولة أخرى تتبنى ذات النظام، هذا ما أدى بالضرورة إلى اختلاف وتباين الآراء الفقهية حول حقيقة دوره وحدود سلطاته، بين من يقول بسلبية دوره بصورة مطلقة، وبين من يقول بإيجابية دوره، وبين من يقر للوزارة بمركز الصدارة بالرغم من وجود بعض الاختصاصات التي يحق لرئيس الدولة ممارستها في السلطة التنفيذية. وإن تحديد دور هذا الرئيس واختصاصاته أو صلاحياته يقودنا بعد ذلك إلى الحديث عن مسؤوليته أمام البرلمان، سواء المسؤولية السياسية أم المسؤولية الجنائية.

وهذان الأمران هما في تصورنا الأهم في الدراسة عند الحديث عن رئيس الدولة في النظام البرلماني، أما الأمور الأخرى كمدّة بقائه في الحكم أو انتخابه أو عزله، فهي تفاصيل يحددها دستور كل دولة على حدة، ولا ترقى لأهمية اختصاصات ودور هذا الرئيس أو لمدى مسؤوليته أمام البرلمان.

وقد قمنا بالمقارنة مع النظام البرلماني الفرنسي؛ لأن دراستنا تخص الرئيس الجمهوري الذي تولى منصبه بالانتخاب، لا الملك الذي يتولى العرش بالوراثة. ومع هذا قمنا بالتطرق للنظام البرلماني التقليدي في بريطانيا، لتوضيح بعض الفروقات في مركز رئيس الدولة بين النظامين من حيث السلطة والمسؤولية

إشكالية الدراسة:

وفقاً لما ذكرنا أعلاه من غموض دور رئيس الدولة في النظام البرلماني واختلاف حدود سلطاته بين الدول التي تتبع هذا النظام، فإن الإشكالية تكمن في صعوبة تحديد دور واضح لرئيس الدولة في النظام البرلماني، فهل لهذا الرئيس اختصاصات فعلية أو تدخل مباشر في ممارسة الشؤون التنفيذية؟ أم أن دوره دور شرفي فقط؟ أم أنه يمارس بعض الاختصاصات مع بقاء الدور الأكبر والفعال لمجلس الوزراء؟ لأن كل هذا سيؤثر بالتأكيد على مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، ذلك أنه إذا أقرنا بأن له دوراً إيجابياً وبأنه يمارس اختصاصات فعلية في السلطة التنفيذية إلى جانب الوزارة، فكيف نعهده غير مسؤول إذا؟

هذه الأسئلة تثير لدى الباحث دوافع عدة، للتعمق في هذا الموضوع لنفهم فعلاً ما صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني وما مسؤوليته؟ ما دوره الحقيقي؟ ما الذي له وما الذي عليه؟

الهدف من الدراسة:

إن الهدف الرئيس لدراستنا هذه هو بيان حقيقة دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، وذلك لإعطاء وصف دقيق لأفعاله، وإمكانية تحديد اختصاصاته وحدود سلطاته، ومن ثم إمكانية تحديد مسؤوليته السياسية والجنائية في ظل هذا النظام

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض محتويات البحث بطريقة موضوعية ودقيقة، ومن ثم تحليل هذه المعلومات وتفسيرها وإبداء الرأي الشخصي بها بعد عرضها بحياد، وصولاً بعد ذلك إلى النتائج والتوصيات والحلول المقترحة للإشكالية التي أثيرت في بداية البحث. أما منهج المقارنة، فقد اتبعنا أسلوب المقارنة الرأسية، فقد تناولنا الفكرة الواحدة بدءاً من الآراء الفقهية، ومن ثم القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي، وهكذا

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من الصعوبات التي واجهتنا عدم وجود قاعدة واحدة تخص رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني، باعتبار أن التطبيقات العملية داخل كل دولة تتبنى هذا النظام تختلف عن الدولة الأخرى، وهذا ما أدى إلى تباين آراء الفقهاء حول حقيقة دور رئيس الدولة، فكل فريق منهم قد تبني فكرةً أو رأياً معيناً وفق معايير خاصة اعتمد عليها لتبني هذا الرأي أو ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن موضوع رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس من المواضيع التقليدية التي تمت دراستها بكثرة خاصة في المراجع العربية.

الدراسات السابقة:

رسالة الماجستير الموسومة بعنوان: مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله في النظام البرلماني، للباحث العساف، محمد عبد ربه، فقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الأفكار ذاتها تقريباً التي نتناولها في دراستنا، فقد تكلم الباحث عن أسس النظام البرلماني كثنائية السلطة التنفيذية والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ثم تعمق بدراسة رئيس الدولة في النظام البرلماني، فبدأ الحديث عن دور الرئيس في النظام البرلماني واختلافات الفقهاء حول حقيقة هذا الدور، بالإضافة إلى بيان الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها، ثم دراسة مسؤوليته في ظل هذا النظام، سواء المسؤولية السياسية أو الجنائية، وقد قارن الباحث بين النظام البرلماني التقليدي والنظام البرلماني المتطور، من خلال عرض النظام البرلماني البريطاني والنظامي الفرنسي والمصري، وتوضيح الفروقات بين هذه الأنظمة من حيث الاختصاصات المعطاة لرئيس الدولة وحدود مسؤوليته

تقسيمات الدراسة:

تبيننا في دراستنا التقسيم الثنائي، فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، وقد قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: دراسة الآراء الفقهية المتباينة حول حقيقة دوره واختصاصاته

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني الفرنسي

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، وقد قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني

المبحث الأول: حقيقة دور رئيس الدولة في النظام البرلماني

(النظام السياسي في فرنسا كمثل على دور واختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني)

السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتركز على طرفين أساسيين، هما رئيس الدولة من جهة، ومجلس الوزراء (الحكومة) المكونة من وزراء ورئيس للوزراء كهيئة جماعية من جهة أخرى، ورئيس الدولة في ظل النظام البرلماني قد يكون ملكاً يتولى العرش بالوراثة، وقد يكون رئيساً جمهورياً يصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب. ولا يجوز في النظام البرلماني سواء كان نظاماً ملكياً أم جمهورياً أن يجمع رئيس الدولة بين مهمته كرئيس وبين مهمة رئاسة الحكومة أو رئاسة مجلس الوزراء، فمن لوازم وأساسيات تكوين جهاز السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، وجود رجلين على رأس الهيئة التنفيذية، وهما رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهوري)، ورئيس مجلس الوزراء. وإن هذا الفصل بين المنصبين، منصب رئيس الدولة الذي يمثل بدوره رئيس السلطة التنفيذية وفقاً للدستور، ومنصب رئيس الوزراء (رئيس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية) هو أمر طالته بعض الانتقادات، فالبعض يرى أن وجود هذين الرجلين على رأس السلطة التنفيذية، سيؤدي إلى حدوث صراع وصدام بينهما في سبيل السلطة مما سيؤدي بالتالي إلى حدوث عدة أخطار، أهمها ما يمكن أن يصيب الدولة من انقسام في السلطة ومن توزيع للمسؤولية، الأمر الذي يهدد استقرار الحكم ويعطل عملية الإصلاح المرجوة، بل ويقولون بأنه حتى لو كان رئيس الدولة هو الذي يختار رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم، مما يوحي بتبعيتهم وخضوعهم له، ولكن هؤلاء الوزراء يعتمدون في استمرارهم في السلطة على ما يوليه لهم البرلمان من ثقة، فيستطيعون بحكم مصدرهم الشعبي أن ينازعوا رئيس الدولة السلطة وأن يفرضوا اتجاههم في شؤون السياسة العامة، ولكن هذا النقد ليس في محله؛ إذ إن النظام البرلماني التقليدي يقوم على عدم مسؤولية رئيس الدولة وعدم تمتعه بسلطات فعلية في السلطة التنفيذية، في حين تمتلك الحكومة أو الوزارة في هذا النظام مباشرة السلطات الحقيقية، فالنظام البرلماني إذاً لا يفترض قيام صراع في سبيل السلطة بين طرفي السلطة التنفيذية أي بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ولا يترتب عليه زعزعة أو تهديد استقرار نظام الحكم. (الشافعي، صفحة 422،423)

ويتضح من خلال ما سبق أن مهمة رئيس الدولة أو الرئيس غير التنفيذي في النظام البرلماني تفتقد لشيء من الوضوح والدقة؛ إذ إن النظام البرلماني التقليدي يقرر عدم قيام رئيس الدولة بسلطات فعلية في الهيئة التنفيذية، وعدم مسؤوليته أمام البرلمان، في حين أن بعض الدول التي تبنت النظام البرلماني، أسندت لرئيس الدولة عدة مهام وأناطت إليه

اختصاصات معينة وأقرت له بالعديد من الصلاحيات في دساتيرها، مما أدى إلى وجود اختلاف في وجهات النظر بين فقهاء القانون والقانون الدستوري حول حقيقة دور الرئيس غير التنفيذي وحدود سلطاته. وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن اختلافات الفقهاء حول دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، وذلك في المطلب الأول، ثم سنتقل في المطلب الثاني لنبين على سبيل المثال بعض اختصاصات رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني الفرنسي

المطلب الأول: حقيقة دور الرئيس غير التنفيذي في النظام البرلماني:

يكاد يجمع الفقه الدستوري على عدم قيام رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني التقليدي بممارسة أية اختصاصات حقيقية بصورة منفردة، إلا إذا تعلق الأمر بتقديم استقالته. (الهاجري، 2008، صفحة 136) فلا يكون له أي دور حقيقي وفعلي يُذكر

ولكن إذا نظرنا إلى الواقع العملي نجد أن هناك شكلين للنظام البرلماني، فهناك النظام البرلماني المزدوج، حيث يكون الرئيس في هذا النظام ليس مجرد حَكَمٍ بين السلطات، وإنما له الحق في أن يمارس اختصاصات مهمة تسمح له بالتدخل في سير النظام السياسي، وخاصةً سلطته في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث يُعد الوزراء إضافةً إلى أنهم مسؤولون أمام البرلمان، ومسؤولون سياسياً أمام رئيس الدولة، الذي يمتلك بدوره أيضاً حق حلّ البرلمان دون الرجوع إلى مجلس الوزراء، وهذا النوع من النظام البرلماني موجود في فرنسا وأغلب الدول العربية ومنها الأردن. وهناك النظام البرلماني الفردي وهو النظام التقليدي والأكثر انتشاراً، حيث لا يؤدي رئيس الدولة فيه سوى دورٍ شرفي، فلا يتمتع بسلطات فعلية، ولا يتعد عن كونه حَكَمًا بين السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية بتوجيه النصح والإرشاد لهما، إضافةً إلى أن الحكومة والوزراء ليسوا مسؤولين سياسياً سوى أمام البرلمان دون رئيس الدولة، وتملك الحكومة بالمقابل حق حل البرلمان. وحتى لو كان هذا الحق يمارسه الرئيس غير التنفيذي من الناحية الشكلية، فإنه يتوجب عليه الرضوخ لإرادة مجلس الوزراء دون أن يملك أية سلطة تقديرية في ذلك، وهذا النظام مطبق في إنكلترا ومعظم الدول الأوروبية والأنظمة الديمقراطية في العالم. (الدبس، 2010، صفحة 300). وإن غالبية الفقهاء والأساتذة في القانون والقانون الدستوري يعدّون ضعف دور رئيس الدولة من الخصائص والمميزات الأساسية للنظام البرلماني، حيث إنه لا يقوم بأي عمل سياسي سوى اختيار وتعيين رئيس الوزراء، وحتى في هذه الحالة فإن حرية اختياره محدودة ومقيدة باختيار رئيس للوزراء من بين أعضاء الأغلبية في المجلس، ومع هذا فإن ثمة من يعارض هذا الرأي ويقول بأن لرئيس الدولة في النظام البرلماني بعض الاختصاصات والمهام التي يقوم بها في ميدان السلطة التنفيذية كحق تعيين رئيس الوزراء، وإقالة الوزارة، فضلاً عن كونه المرشد الأعلى والحكم بين السلطات، كما أن

له اختصاصات ومهام تشريعية، كحق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها، ودعوة البرلمان إلى الانعقاد وحق حل المجلس النيابي. (الشافعي، صفحة 421)

هذا الاختلاف في أشكال النظام البرلماني واختلاف تطبيقاته في الواقع العملي، هو ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين فقهاء القانون حول حقيقة دور رئيس الدولة أو الرئيس غير التنفيذي، ومدى تدخله في ممارسة الإدارة الفعلية لشؤون الحكم في ظل هذا النظام

فمنهم كما ذكرنا أعلاه من قال بأن دور رئيس الدولة دور سلبي لا يمارس خلاله أية اختصاصات فعلية في السلطة التنفيذية، ومنهم من قال بأن رئيس الدولة في النظام البرلماني يقوم بدور إيجابي يستطيع بموجبه التدخل في سير النظام السياسي، أما الرأي الثالث والسائد فهو الرأي القائل باحتلال الحكومة أو مجلس الوزراء لمركز الصدارة في السلطة التنفيذية مع بقاء بعض الاختصاصات يقوم بها رئيس الدولة في ظل هذا النظام. وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: القائل بسلبية دور رئيس الدولة في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية:

ينظر أنصار هذا الرأي والذي يمثل غالبية الفقهاء، إلى سلطات رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني على أنها سلطات شرفية وأدبية فقط، فهو لا يمارس أية اختصاصات فعلية في ميدان السلطة التنفيذية، (الهاجري، 2008، صفحة 139) وأن كل ما يملكه في هذا الخصوص هو مجرد توجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة. وتبعاً لهذا الرأي فإن رئيس الدولة لا يستطيع أن يمارس أيّاً من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور والمتصلة بشؤون الحكم إلا بواسطة وزرائه، وحتى ما يصدر عنه من قرارات أو تلك القرارات التي تحمل توقيعها، يجب أن تحمل أيضاً توقيع رئيس الوزراء، بل وتوقيع جميع الوزراء أحياناً. (الشافعي) لذلك قيل إن رئيس الدولة في هذا النظام لا يملك من السلطة إلا جانبها الاسمي، أما الجانب الفعلي منها فيكون للوزارة ذاتها. (الخرجي، 2004، صفحة 255)

واستند أنصار هذا الرأي فيما ذهبوا إليه إلى ما يلي:

- المبدأ القائل بأن الملك يسود ولا يحكم.

وهذا المبدأ لا يمكن أن نعتد به أو أن نستند عليه في هذا البحث؛ لأن دراستنا تقتصر على الرئيس غير التنفيذي الجمهوري، ولا تتناول الملك الذي يصل إلى العرش بالوراثة

- المبدأ القائل بضرورة تلازم السلطة مع المسؤولية، فقالوا بأن المبدأ المقرر في النظام البرلماني هو عدم مسؤولية رئيس الدولة (مسؤولية سياسية)، ويترتب

على هذا المبدأ الذي يقضي بانتقال المسؤولية من عاتق رئيس الدولة إلى عاتق الوزارة، انتقال السلطة منه إليها "فحيث تكون المسؤولية تكون السلطة" (متولي، 1963، صفحة 7).

- وأخيراً قالوا إن هذا الرأي هو المتبع في أكبر دولتين برلمانيتين: في إنجلترا مهد النظام البرلماني وموطنه الأول، وكذلك في فرنسا في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة تحت ظلال دستور سنة 1875، والجمهورية الفرنسية الرابعة تحت ظلال دستور 1946، حيث كنا نجد رئيس الدولة _كما يقولون_ يترك إلى الوزارة الإدارة الفعلية لشؤون الحكم (متولي، 1963، صفحة 7).

الرأي الثاني: القائل بإيجابية دور الرئيس غير التنفيذي وجواز مشاركته في ممارسة شؤون الحكم:

قام أنصار هذا الرأي أولاً بتفنيد أسانيد الاتجاه الأول وصولاً بعد ذلك إلى تأييد وجهة نظرهم على النحو التالي:

أولاً- فيما يتعلق بضرورة تلازم السلطة مع المسؤولية، قالوا بأنه عندما يتم تقرير مسؤولية هيئة من هيئات الحكم فإنه يلزم إعطاؤها السلطة كلها، ومن ثم فاشترك رئيس الدولة مع الوزارة لا يتعارض مع إعطائها السلطة اللازمة لتحمل مسؤوليتها، هذا بالإضافة إلى أن رئيس الدولة وعلى الرغم من عدم تقرير مسؤوليته السياسية إلا أنه مسؤول من الناحية الأدبية أمام ضميره؛ لأنه يقسم اليمين على احترام الدستور وقوانين البلاد

ثانياً- أما بالنسبة لاستناد الاتجاه الأول للتطبيقات العملية في إنجلترا وفرنسا، فإن هذا الاتجاه يرى أن النظام السياسي الإنجليزي كان ثمرة تطورات تاريخية مرتبطة بالظروف الخاصة بإنجلترا فحسب، والتي أدت في النهاية إلى إضعاف سلطة الملك وانتقالها إلى الوزارة، أما بالنسبة لفرنسا فإن هذا الوضع كان مقرراً في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة فقط، وسببه يرجع إلى ظروف تاريخية خاصة بفرنسا، إلا أن هذا الوضع اختلف كلياً في ظل دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 فقد تمت معالجة هذا العيب المتمثل في ضعف المركز السياسي لرئيس الجمهورية في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، فقد تسابقت نصوص هذا الدستور على تقوية مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي الحالي. (الهاجري، 2008، صفحة 142، 141)

وأخيراً يقرر أنصار هذا الرأي عدم معارضة النظام البرلماني لاشترك رئيس الدولة في ممارسة شؤون الحكم إلى جانب الوزارة شريطة مراعاة أمرين:

الأول: أن يستطيع رئيس الدولة أن يجد وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية هذا التدخل مع احتفاظها في نفس الوقت بثقة الهيئة النيابية

الثاني: أن يغطي الوزراء دائماً نشاط رئيس الدولة، بمعنى عدم السماح لشخص رئيس الدولة أو أعماله أن تكون موضع مناقشة أمام البرلمان، ولا تنسب أعمال الحكومة إلا للوزراء، وعليهم العمل بكل ما يستطاع نحو إحاطة تدخل رئيس الدولة بالكتمان والسرية (الهاجري، 2008، صفحة 142)

الرأي الثالث: الاعتراف للوزارة بمركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم التسليم فيما قال به أصحاب الاتجاه الأول، نظراً لأن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني يتمتع بقدر من الاختصاصات المعترف بها في المجال التنفيذي والتشريعي على حدٍ سواء، وأيضاً عدم إمكانية قيام الوزارة بتغطية أعمال رئيس الدولة بهذا الشكل الذي ساقه الاتجاه الثاني، كما أن السماح بتدخل رئيس الدولة بالاشتراك في السلطة الفعلية سيؤدي بدوره إلى تقوية مركز الرئيس في ميدان السلطة التنفيذية، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى المساس بجوهر النظام البرلماني وجنوحه في هذه الحالة إلى النظام الرئاسي (الهاجري، 2008، صفحة 143)

ونتيجةً لما سبق قرر أنصار هذا الرأي أن الوزارة أو الحكومة في ظل النظام البرلماني هي المحور الرئيسي والفعال في ميدان السلطة التنفيذية (الهاجري، 2008، صفحة 143). أما رئيس الدولة، فعلى الرغم من مباشرته لجانب من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية التي تتمثل في تعيين الوزراء، وحق دعوة البرلمان للانعقاد وحله، إلا أن ممارسته لجميع هذه الاختصاصات تكون عن طريق الوزارة لأنه لا يملك العمل منفرداً (عبدالله، 1991، صفحة 284، 285). وذلك من خلال ما يعرف في النظام البرلماني بالتوقيع الوزاري المجاور

ويمكن تعريف التوقيع الوزاري المجاور على أنه أداة بموجبها يتم اقتسام سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون العامة للدولة بين رئيس الدولة والوزارة دون أن تستأثر جهة بهذه السلطة على حساب الأخرى. وعليه فإن اتخاذ رئيس الدولة أية قرارات مهمة تتعلق بالشؤون العامة للدولة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مصحوبة بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 80)، لكن هذا الأمر لا يعني أن توقيع رئيس الدولة ليس له قيمة، لأنه في المقابل لا تصدر هذه القرارات بتوقيع الوزارة وحدها وإنما يجب أن يوقع عليها رئيس الجمهورية أيضاً حتى تكون قانونية وملزمة، فعلى الرغم من عدم تمتع رئيس الدولة بسلطات فعلية كبيرة إلا أن ذلك لا يعني انعدام دوره في الحياة السياسية (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 81). وإنما وجدت قاعدة التوقيع المجاور لتحويل المسؤولية من رئيس الجمهورية إلى الحكومة، وأن توقيع مجرد توثيق وتأكيد على أن هذا القرار صدر من الحكومة فتتحمل هي المسؤولية الكاملة عنه (الطبطبائي، 1985، صفحة ص 13)

وبدورنا نرجح الرأي الثالث، وذلك لأنه ليس من المنطق أن يكون دور رئيس الدولة دوراً سلبياً، أو أن يكون مجرد دورٍ شرفي، حيث إن القول بهذا الرأي سيجعل وجود الرئيس كعدمه لا يحدث أثراً، وبهذه الحال سنكون أمام دولة دون رئيس، وهذا لم يُعهد أن يحدث من قبل ولا يمكن أن يحدث، أو أمام رئيسٍ صوري لا اختصاص له ولا صلاحيات، وهذا ما يلغي أية ضرورة لوجوده في منصبه ماعدا الوجود الشكلي لا غير، ما سيلغي بالتالي كيانه أو يقلل من هيئته كرئيس للدولة في رأينا، أمام شعبه من جهة وأمام أشخاص المجتمع الدولي ورؤساء الدول الأخرى من جهة ثانية. ولا يمكن القول أيضاً بأن دوره إيجابي، حيث إنه إذا مارس اختصاصات فعلية حاله حال الوزارة، سيؤدي هذا إلى المساس بجوهر النظام البرلماني ويصبح أقرب في هذه الحالة إلى النظام الرئاسي، فضلاً عن أن القول بأن تغطي الوزارة أعمال رئيس الدولة أو أن تقوم بالتستر عليه وتحمل المسؤولية نيابةً عنه، هو أمرٌ في نظرنا ينافي الأخلاق والقيم. لذلك فإن الرأي الثالث هو الأكثر توازناً، من حيث إنه لا يلغي دور رئيس الدولة كلياً وإنما يحدد له بعض الاختصاصات التي يمارسها بإقرار من رئيس الوزراء والوزراء الذين يوقعون بجانب توقيعهم على القرارات، ليكونوا بالتالي هم المسؤولون سياسياً أمام البرلمان كما سنرى في المبحث الثاني

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني الفرنسي:

تعارض الآراء الفقهية السابقة يعود من وجهة نظرنا إلى تفاوت دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بين دولة وأخرى، ومع ذلك فهناك بعض الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة في ظل هذا النظام. وسنعرض بعضاً من هذه الاختصاصات في النظام البرلماني الفرنسي، لنوضح إمكانية إسناد بعض المهمات للرئيس غير التنفيذ في النظام البرلماني، خصوصاً وأن السياسة العامة للدستور الفرنسي في عهد الجمهورية الخامسة هي تقوية مكانة رئيس الدولة بين السلطات (جعفر، 2020، صفحة ص 174) فسندكر فيما يلي عدداً من نصوص المواد التي وردت في هذا الدستور، لنوضح مكانة رئيس الدولة وسلطاته في النظام البرلماني الجمهوري

فقد نصت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 على أنه يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويكفل من خلال تحكيمه حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة، ويكون ضامناً للاستقلال الوطني ووحدة الأرض واحترام المعاهدات

فنرى بأن نص المادة السابق قد نفي بدايةً اعتبار وجود رئيس الدولة وجوداً شكلياً، وإنما أناط إليه مسؤولية السهر على احترام الدستور وتطبيقه، إضافةً إلى تكليفه بضمان حسن سير عمل السلطات باعتباره حكماً يضمن استقرار الأمور في البلاد من خلال رؤيته

كما نصت المادة الثامنة من الدستور ذاته على أن: " يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الوزراء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء"

فلاحظ أيضاً من خلال النص السابق أن الرئيس في الجمهورية الفرنسية يمتلك صلاحيات عديدة، كتعيين رئيس الوزراء، وتعيين الوزراء بالإضافة إلى إنهاء خدماتهم بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء

كما يحق لرئيس الجمهورية في فرنسا أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة، والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور، قد تؤثر على سير عمل المؤسسات. وهذا كله يكون بناءً على اقتراح من الحكومة أو بناءً على طلب مشترك من مجلسي البرلمان. (المادة 11 من الدستور الفرنسي)

فبتاريخ 29 مايو 2005 مثلاً نظم رئيس الجمهورية Jacques Chirac استفتاءً شعبياً يتعلق بالاستفتاء على الدستور الأوروبي، والذي جاء بعد ثلاثة عشر عاماً من الاستفتاء الشعبي على اتفاقية ماستريخت Maastricht الخاصة بالوحدة الأوروبية، وذلك بالاستناد إلى المادة 11 من دستور 1958 السابق ذكرها، وبالرغم من أن نسبة المشاركة بلغت 70 % من الناخبين إلا أنه تم رفض هذا الاستفتاء من طرف 54.68 % من الناخبين الفرنسيين. (Attal, 2008, pp. 63,64,65)

ومن جهتنا نرى أن نتيجة هذا الاستفتاء منطقية، وأن الرفض الحاصل هو رفض مبرر وفيه الكثير من العقلانية، والسبب الأول والأهم لهذا الرفض في رأينا هو أن لغات دول الاتحاد الأوروبي مختلفة بالدرجة الأولى، وباعتبار أن لغة أي بلد تعبر عن هويته وعن ثقافته، ما يجعل من الصعب اعتماد دستور موحد لجميع هذه الدول من حيث الصياغة اللغوية التي ستؤثر على فحوى نصوص الدستور ومعانيها، فضلاً عن أن كل دولة من دول الاتحاد برأينا لها خصوصية من حيث القيم أو المعتقدات التي تتبناها في نظامها السياسي، مما يتعسر معه جمع هذه القيم أو المعتقدات لتلك البلاد أو خلطها ودمجها في دستور واحد للجميع. كل هذا يؤدي إلى أن يكون خيار الدستور المستقل والخاص لكل دولة على حدة هو الخيار الأنسب، حتى لو كانت داخلية ضمن الاتحاد الأوروبي

وقد أجرى الرئيس الفرنسي ديجول أيضاً استفتاء تقرير مصير الشعب الجزائري مرتين، وذلك لتخبيره بين البقاء مع فرنسا أو الاستقلال عنها، فالمرّة الأولى في استفتاء 8

يناير 1961 والذي تعلق موضوعه بتقرير مصير الشعب الجزائري مع الجمهورية الخامسة وتنظيم السلطات العامة في الجزائر، حيث تمت الموافقة عليه بنسبة 74.99%، والمرة الثانية في استفتاء 8 إبريل 1962 وهو الاستفتاء الذي وضع حداً للاستعمار الفرنسي عن طريق إقرار اتفاقية إيفيان القاضية باستقلال الجزائر عن فرنسا، وتخويل رئيس الجمهورية الفرنسي صلاحية إصدار مراسيم الجمهورية في حالة تم الاستقلال، فضلاً عن صلاحية عقد كل المعاهدات والاتفاقات مع الدولة الجزائرية المستقبلية، وكانت نتيجته إيجابية وصلت 90% من أصوات الناخبين. (بختة، 2017، صفحة 203، 202)

فنلاحظ في المثالين السابقين صلاحية رئيس الدولة في فرنسا في إجراء الاستفتاءات وتنظيمها

إضافةً إلى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل الجمعية الوطنية، وذلك بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان، كما يقوم بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء، ويصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. (المواد 13، 12 من ذات الدستور)، كما خول الدستور رئيس الجمهورية استعمال سلطات استثنائية واسعة عند تعرض مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أراضيها وتنفيذ التزاماتها الدولية لخطر داهم. (الزائدي، 1997، صفحة 355، 354) وذلك بعد أن يقوم باستشارة رئيس الوزراء ورئيسي البرلمان والمجلس الدستوري، وبعد أن يقدم خطاباً يشرح فيه الإجراءات التي قام بها. (المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958) وأخيراً فإن لرئيس الجمهورية تعيين 3 أعضاء من أصل 9 يشكلون المجلس الدستوري، ويحيل إلى هذا المجلس وقبل صدور القانون، كل قانون صوت عليه البرلمان. بالإضافة إلى قيام رئيس الدولة بمخاطبة البرلمان، وهذا الحق هو من الاختصاصات التقليدية العائدة لرئيس دولة تتبع النظام البرلماني، كما أن الخطاب الذي يلقيه أمام المجلس لا يرتب مسؤولية على الوزراء. (الزائدي، 1997، صفحة 355، 354)

وهناك سلطات أخرى يمارسها رئيس الدولة بالاشتراك مع الحكومة، منها ما يلي:

- الطلب إلى البرلمان مناقشة القانون مرة ثانية.
- العفو.
- دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورات استثنائية.
- دعوة البرلمان لتعديل الدستور إذا أراد رئيس الجمهورية.
- الاستغناء عن عرض مشروع التعديل على الاستفتاء.

- تعيين وإقالة الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الوزراء.
- تعيين كبار الموظفين كتعيين السفراء.
- ترؤس مجلس الوزراء، وبصفته قائداً للجيش يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني، ويرأس مجلس القضاء الأعلى. (الزائدي، 1997، صفحة 356).

كل ما ذكرنا من اختصاصات يمكن لرئيس الجمهورية الفرنسي القيام بها على سبيل المثال، ينفي القول بسلبية دور رئيس الدولة وتقييده على أنه دور شكلي وشرفي فقط، ويؤكد أن للرئيس في ظل النظام البرلماني العديد من المهام والاختصاصات التي يقوم بها، ولكن مع وجود بعض القيود كأن يكون الإجراء الذي يقوم به مبنياً على اقتراح من الحكومة أو البرلمان، أو بتوقيع إضافي من قبل الحكومة إلى جانب توقيع، وهذا ما يميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي الذي يعطي بدوره رئيس الدولة سلطات فعلية وواسعة في ميدان السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية والجنايئة لرئيس الدولة في النظام البرلماني

بعد توضيح سلطات رئيس الدولة واختصاصاته في النظام البرلماني من خلال عرض الخلافات الفقهية حول حقيقة هذا الدور، وعرض اختصاصاته في النظام البرلماني الفرنسي، ننتقل في هذا المبحث لبيان مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. والمسؤولية نوعان، هما: المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنايئة، ففي المطلب الأول سنبين مسؤولية رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان، ثم سننتقل في المطلب الثاني لبيان المسؤولية الجنايئة لرئيس الدولة في النظام البرلماني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني:

إن قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني من أهم الأسس التي يرتكز عليها هذا النظام، (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 71) فيكاد يجمع الفقه الدستوري بصفة عامة على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان، سواء في النظام الملكي أم النظام الجمهوري، مع التنويه إلى أن أساس عدم المسؤولية يختلف في كل من النظامين (الهاجري، 2008، صفحة 144)، فأساس عدم المسؤولية في النظام الملكي هو مجموعة من المبادئ الموروثة على أن الملك لا يخطئ، وأن العدالة تتبع من ضمير الملوك، وعليه فالملك في النظام البرلماني التقليدي لا يُساءل مطلقاً لا سياسياً ولا جنائياً، أما أساس انعدام المسؤولية السياسية في النظام البرلماني الجمهوري هو مبدأ ضرورة تلازم السلطة

مع المسؤولية، فنظراً لعدم قيام رئيس الدولة بممارسة اختصاصات فعلية في شؤون الحكم، تقرر عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان (الهاجري، 2008، صفحة 144). وقد أقر الدستور الفرنسي 1958 المعدل سنة 2008 هذا المبدأ، فقد نصت المادة 67 منه على أنه: " لا يتحمل رئيس الجمهورية أية مسؤولية نتيجة للأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية طبقاً لأحكام المادتين 53 - 2 و68... ". فبحسب النص السابق نرى بأن النظام البرلماني الفرنسي قد طبق قاعدة انعدام مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان من خلال الدستور. وقد لاحظنا هذا الأمر في الأمثلة التي أوردناها في المطلب الثاني من المبحث السابق، فإن الاختصاصات التي يقوم بها رئيس الدولة في فرنسا غالباً ما تكون إما باقتراح من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو حتى من قبل البرلمان، وفي حالات أخرى وجدنا اشتراط توقيع الحكومة أو رئيس مجلس الوزراء إلى جانب توقيع رئيس الدولة على القرارات التي اتخذها، وهكذا. فحتى لو مارس رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات في السلطة التنفيذية يبقى الدور الأكبر والسلطات الفعلية لمجلس الوزراء.

وعليه نقول: إننا ننفي سلبية دور الرئيس، ونقرّ له ببعض الاختصاصات، دون أن يرقى دوره وصلاحياته لدور وصلاحيات الحكومة، ولهذا فهو غير مسؤول ما دامت الحكومة متواجدة إلى جانبه إما باتخاذ القرارات باقتراح منها، وإما بتوقيع أعضائها أو رئيسها إضافةً إلى توقيعه. بحيث يتحمل الوزير المختص أو الوزراء المختصون المسؤولية السياسية عن هذه القرارات نيابةً عنه (دلة، 2014، صفحة 168). والغاية من ذلك هي التأكيد على أن القرار الصادر عن رئيس الدولة قد تمت دراسته من قبل مساعديه -رئيس الوزراء والوزراء-، وأن المسؤولية السياسية التي قد تنجم عن القرار سيتحملونها هم أنفسهم (الزائدي، 1997، صفحة 355)، وعليه فلا تترتب على رئيس الدولة أية مسؤولية سياسية

ويقصد بانعدام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في النظام البرلماني عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم أمام البرلمان، فلا يحق للبرلمان سؤاله أو استجوابه أو التصويت بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة الرئاسة الخاصة به (الشافعي، صفحة 424)

وبما أن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان فكان لا بد من وجود جهة تتحمل المسؤولية والآثار المترتبة على الأعمال والقرارات الصادرة (الخرجي، 2004، صفحة 257). لذلك فإن أهم ما يميز النظام البرلماني أنه يقيم رئيساً للوزراء إلى جانب رئيس الدولة الذي ليس له اختصاصات تنفيذية، ومن ثم يكون غير مسؤول، بحيث يتولى رئيس الوزراء والوزراء ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية السياسية عن الأعمال المتعلقة بها (الخالدي، 2011، صفحة 116، 115). وذلك إما من

خلال الاقتراح المسبق من قبل رئيس الوزراء للقرارات، أو عن طريق التوقيع الوزاري المجاور الذي ذكرناه في المبحث الأول.

ومسؤولية الوزراء السياسية قد تكون تضامنية بمعنى أن الوزارة مسؤولة مسؤولية جماعية أمام البرلمان عن السياسة العامة التي تدير عليها، أو مسؤولية فردية متعلقة بتقرير مسؤولية وزير بعينه حول تصرفاته المتصلة بإدارته لشؤون وزارته (الخالدي، 2011، صفحة 116).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مسؤولية الوزراء في النظام البرلماني شاملة، فهم مسؤولون مدنياً عن الأضرار الناجمة عن ممارستهم لوظائفهم، ومسؤولون جنائياً أيضاً عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم (قدورة، 2014، صفحة 83).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني:

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة مقررة كقاعدة عامة في النظام البرلماني. حيث يُسأل رئيس الجمهورية جنائياً شأنه كشأن سائر المواطنين عن الأفعال المجرمة بنص قانون العقوبات، بالإضافة إلى مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي يقترفها خلال قيامه بممارسة وظيفته. (الهاجري، 2008، صفحة 145، 144).

وقد أشرنا في المطلب السابق إلى أن الملك في النظام البرلماني التقليدي لا يسأل جنائياً، ونعني بانعدام المسؤولية الجنائية أي أن رئيس الدولة لا تجوز محاكمته عما يرتكب من أعمال حتى وإن كانت جرائم تقع تحت طائلة العقاب ومنصوص عليها بقانون العقوبات، بغض النظر أكانت تلك الجرائم متعلقة بسلطاته الدستورية التي يمارسها، أم كانت جرائم عادية يرتكبها بصفته الشخصية (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 76 نقلاً عن متولي، 1957 ص 270)

وقد أشرنا أيضاً إلى أن أساس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة الجنائية هو مجموعة اعتقادات كانت سائدة حول شخصية الملك من أنها لا يجب أن تمس، ما دام الملك لا يخطئ. وقد ضرب الفقيه البريطاني مثلاً قال فيه: لو حدث وقتل الملك بيده وزيراً فإن المسؤولية تقع على عاتق رئيس الوزراء أو الوزير الأول، وليس على عاتق الملك مرتكب الجريمة، أما إذا قتل الملك رئيس الوزراء أو الوزير الأول فلا تترتب مسؤولية على أحد (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 76 نقلاً عن البنا 1988، ص 268)

أما في النظام البرلماني الجمهوري الأمر يختلف، فرئيس الجمهورية في النظام البرلماني يُسأل جنائياً عن تصرفاته التي تشكل جريمة تقع تحت طائلة العقاب، سواء أكانت هذه الجرائم تتصل بأعمال وظيفته، أم كانت جرائم عادية منصوص عليها في

قانون العقوبات (عبدالله، 1991، صفحة 282). فإن المكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية والسلطات التي يتمتع بها لا تحول دون الرقابة عليه ومحاكمته عند ارتكابه جرائم خطيرة تمس الدولة وشعبها وأمنها ونظام الحكم فيها، فـرئيس الجمهورية حتى وإن كان يعتلي قمة هرم الدولة فإنه ليس سيداً للشعب، ومن ثم لا يجب أن يستعمل السلطة إلا فيما يبيحه الدستور والقانون، وبما يتوافق مع آمال الشعب ومستقبله، حيث إن هناك صلاحيات يحظر على رئيس الجمهورية ممارستها أو حتى الاقتراب منها بصفة مطلقة، كالتنازل عن جزء من التراب الوطني أو التخلي عنه أو تقسيمه أو تعديل الدستور خلافاً للقيود الواردة في الدستور نفسه، كما لا يمكنه استغلال منصبه لأغراض شخصية، وفي حالة تجاوز الرئيس صلاحياته أو ارتكب جرائم يعاقب عليها القانون فلا سبيل إلا محاكمته طبقاً لما ينص عليه الدستور والقانون (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 154، 153 نقلاً عن شبر 2009 ص30). ولكن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يختلف بين الأنظمة البرلمانية المعاصرة، من حيث نوعية الجرائم والعقوبات.

وقد قرر النظام البرلماني الفرنسي مسؤولية الرئيس الجنائية، ولكنه اختلف في تحديد هذه المسؤولية منذ دستور 1958 وحتى آخر تعديلاته سنة 2008.

فقد نصت المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بشكل صريح على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فقد جاء فيها أن رئيس الجمهورية ليس مسؤولاً عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسة وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه من قبل مجلسي البرلمان وقرار موحد بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 167). فنلاحظ أن النص السابق قد أقر مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن جريمة الخيانة العظمى، ولكنه في الوقت ذاته لم يحدد ماهية هذه الجريمة وما المقصود بها، ولم يحدد نوعية العقوبة المترتبة عليها. فبقي ناقصاً غير واضح بما يكفي.

وبما أن الدستور نص على عدم مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، فنفهم أن رئيس الدولة مسؤولٌ عن كافة الأعمال المحظورة التي يقوم بها ولا تتعلق بوظيفته، وبالتالي يمكن مساءلته مدنياً وجزائياً عن الأعمال المخالفة للقانون شأنه شأن أي شخص آخر (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 167)

ولكن أحكام مسؤولية رئيس الدولة الجنائية قد تغيرت في عام 1999، حين قامت حكومة فرنسا بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قضت المادة 27 من هذا النظام في فقرتها الأولى بأن نظام روما يطبق على الأشخاص كافةً

بالتساوي دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وأن الصفة الرسمية سواء أكانت لرئيس دولة أم لعضو في حكومة أو برلمان أم لممثل منتخب أم لموظف حكومة، لا تعفيه من العقوبة بأي شكل من الأشكال، ولا تكون سبباً في تخفيفها (انظر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998).

وفي التعديل الدستوري نصت المادة 53/2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه: "يجوز للجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18 تموز/يوليو 1998" (الدستور الفرنسي 1958 المعدل سنة 2008، المادة 53 - 2). وبناءً عليه أصبح رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وهي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحسب نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، إضافةً إلى مسؤوليته الجنائية عن جريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها مسبقاً في الدستور الفرنسي

بقيت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على هذا النحو في فرنسا حتى التعديل الدستوري لعام 2007، فقد نصت المادة 67 منه على أنه لا يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأعمال التي يؤديها بهذه الصفة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 53-2 و68. ولا يجوز أن يُطلب من رئيس الجمهورية أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. ولا يجوز أن يرفع ضده أية دعوى مدنية أو أن يُفتح بحقه تحقيق أو أن يلاحق قضائياً، إضافةً إلى تعليق فترات التقادم كلها طوال مدة ولايته. مع جواز تنشيط جميع المحاكمات والإجراءات التي رفعت أو أوقفت، وذلك بعد مرور شهر واحد على انتهاء فترة ولايته (انظر المادة 67 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل سنة 2008)

بناءً على النص السابق فإن رئيس الجمهورية يُساءل جنائياً في حالتين فقط، الأولى أمام القضاء الدولي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، والثانية في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسته لولايته، بحسب المادة 68 التي أشار إليها النص أعلاه

ونلاحظ أيضاً أنه وفقاً للتعديل الدستوري الجديد فلا يجوز أن يُساءل رئيس الجمهورية عن ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون بغير صفته الرسمية، ذلك أنه لا يجوز أن ترفع ضده دعوى أو أن يفتح في حقه تحقيق. إضافةً إلى تمتعه بالحصانة القضائية أثناء مدة ولايته، بحيث لا يجوز أن يطلب منه الإدلاء بشهادته أمام أية جهة قضائية أو إدارية. لكن هذه الحصانة لا تتعارض مع المبادرة الصادرة عن رئيس الجمهورية في حال رغبته في

الإدلاء بالشهادة أو تقديم وثائق أو أوراق مهمة إلى الجهة المعنية (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 170). وفيما يتعلق بالدعاوى التي رفعت على رئيس الجمهورية قبل توليه الرئاسة فيتم إيقافها حكماً، كما تعلق جميع مدد التقادم والسقوط، وتبقى كذلك حتى انقضاء شهر من تاريخ انتهاء فترة ولاية الرئيس، فإذا انقضى شهر على انتهاء فترة ولاية رئيس الجمهورية يجوز مباشرة كل ما تم إيقافه أو تعليقه من قضايا بحكم القانون، كما يجوز رفع أي دعاوى أخرى جديدة

أما نص المادة 68 ففي التعديل الدستوري الجديد، قد ألغى جريمة الخيانة العظمى التي قد سبق ونص عليها بصريح العبارة، فالصياغة الجديدة لهذه المادة، قضت بعدم جواز عزل رئيس الجمهورية إلا في حال الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولاياته، ويعلن عن الحكم بالعزل البرلمان المشكل للمحكمة العليا، بعد الفصل فيه خلال شهر واحد عن طريق الاقتراع السري (انظر المادة 68 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل سنة 2008)

فقد خرج المشرع الدستوري في هذا التعديل عن جريمة الخيانة العظمى التي كانت أساس مسؤولية رئيس الدولة منذ دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة 1875 وحتى دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 حتى أصبحت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تقتصر على إخلاله بواجباته الوظيفية بشكل يتنافى مع ممارسته لوظيفته (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 171). ولكن الإخلال بالواجبات الوظيفية ليس مفهوماً ضيقاً لفعل واحد ومعنى واحد، إنما هو مفهومٌ واسع يشمل كل الأفعال التي تنافي أخلاقيات الوظيفة، ولا تليق بمنصب رئاسة الجمهورية.

على أن يكون هذا الإخلال إخلالاً واضحاً وجسيماً يرقى إلى درجة تنافيه مع ممارسة الرئيس لولايته أو رئاسته، لا أن يكون مجرد خلافٍ بسيطٍ قد يثور بين رئيس الدولة والأحزاب السياسية المختلفة (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 171)

والعقوبة المترتبة على فعل الإخلال بالواجبات الوظيفية هو عزل رئيس الجمهورية وتنحيته عن منصبه، بحسب ما قضت به المادة 68 من الدستور الفرنسي السابق ذكرها أعلاه، وذلك بعد أن يصادق أحد مجلسي البرلمان على اقتراح الاتهام ويرسله إلى المجلس الآخر ليرى رأيه فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا صادق عليه، تتم محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا المكونة من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) برئاسة رئيس الجمعية الوطنية، على أن تفصل المحكمة بقرار العزل بالاقتراع السري خلال شهر واحد من تاريخ إحالة قرار الاتهام إليها، ويُتخذ قرار إدانة الرئيس وعزله أو براءته من الاتهام الموجه إليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تمت إدانة رئيس الجمهورية بجريمة الإخلال بواجباته بما يتنافى مع وظيفته وممارسته لولايته، وعوقب بالعزل من منصبه، فإن هذه العقوبة لا تحول دون اللجوء إلى القضاء العادي لمقاضاة الرئيس عن اقترافه لأي فعل مخالف للقانون (العساف و الطراونة، 2012، صفحة ص 171، 172)

نرى من خلال ما تقدم أن النظام البرلماني الفرنسي قرر مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ولكنه قصرها على جرائم محددة، تشمل الجرائم المنصوص عليها بنظام روما وجريمة الإخلال بواجباته الوظيفية بالشكل الذي يتنافى مع ممارسة ولايته، أما بقية الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات وارتكبتها رئيس الجمهورية بصفته الشخصية، فسؤاله عنها محظورٌ طوال فترة ولايته، ثم بعد انتهاء هذه الفترة يمكن فتح أي تحقيق بحقه، والبدء بأية دعوى كان من المقرر رفعها ضد رئيس الدولة

وتعد هذه القيود التي وضعها المشرع الدستوري الفرنسي نوعاً من الحصانة لرئيس الجمهورية ومنصبه الذي يشغله. ونحن بدورنا نؤيدها لأنه حتى لو افترضنا اختلال ثقة الشعب الفرنسي بهذا الرئيس من جهة، نظراً لاتهامه بفعل مخالف للقانون، ولكن بالمقابل فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن ثم لا يستحق هذا الأمر تهديد الحكم والاستقرار السياسي في البلاد، وعليه فمن يظن أن لديه حق عند هذا الرئيس يمكنه الانتظار ورفع الدعوى بعد انقضاء شهر على انتهاء فترة الرئاسة الخاصة به

الخاتمة:

رئيس الدولة في النظم البرلمانية يتميز بدور فيه نوع من اللبس والغموض، فهو غير محدد بقواعد خاصة تسري ذاتها عليه في جميع البلدان التي تتبنى النظام البرلماني، بل إن اختصاصاته وحدود سلطاته تختلف من حيث التطبيق العملي بين دولة وأخرى تتبع النظام البرلماني ذاته، فقد كان لا بد من الحديث عن الآراء الفقهية حول حقيقة دور رئيس الدولة في ظل هذا النظام واختلافاتها بهذا الخصوص، فرأينا منهم من قال بسلبية دور رئيس الدولة سلبية مطلقة، وأن دوره دور شرفي فقط، ومنهم من عدّ دوره إيجابياً يمارس فيه اختصاصات إلى جانب مجلس الوزراء، ومنهم من أقرّ للوزارة بمركز الصدارة، مع بقاء بعض الاختصاصات لرئيس الدولة ضمن قيود معينة. وقد رجحنا الرأي الثالث الأكثر توازناً والأكثر انسجاماً مع جوهر النظام البرلماني. ثم عرضنا مجموعة من الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل النظام البرلماني الفرنسي، والتي تؤكد ما ذهبنا لترجيحه فيما يخص دور رئيس الدولة في ظل هذا النظام، وتعزز أسباب ميلنا إليه.

ثم بعد أن وضحنا الآراء الفقهية التي أظهرت لنا حقيقة دور رئيس الدولة وماهية سلطاته، انتقلنا بعد ذلك لبيان مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان ومسؤوليته الجنائية عما يرتكب من أعمال مخالفة للقانون. ووضحنا الفرق بين النظام البرلماني التقليدي والنظام البرلماني الفرنسي بهذا الخصوص

النتائج:

أولاً- الاختلافات الفقهية حول رئيس الدولة ودوره في النظام البرلماني ستبقى قائمة طالما اختلف التطبيق العملي لهذا النظام بين الدول التي تتبناه.

ثانياً- رئيس الجمهورية في النظام البرلماني يتمتع باختصاصات معينة، مع بقاء مركز الثقل للوزارة التي تملك السلطات والاختصاصات الفعلية الأكبر في ميدان السلطة التنفيذية

ثالثاً- رئيس الجمهورية في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، والوزارة هي المسؤولة

رابعاً- رئيس الجمهورية يُساءل جنائياً عما يرتكب من أعمال مخالفة للدستور والقانون.

خامساً- الجرائم التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائياً تختلف بين نظام برلماني ونظام برلماني آخر في دول مختلفة، والعقوبات كذلك

سادساً- الرئيس في النظام البرلماني الفرنسي لا يُساءل سياسياً، وإنما يسأل جنائياً عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وعن جريمة الإخلال بواجباته الوظيفية التي يعاقب عليها بالعزل من منصبه

التوصيات:

أولاً- توحيد اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية البرلمانية المعاصرة كلها، تفادياً للخلافات الفقهية حول ماهية دور هذا الرئيس، فتكون له مجموعة من الاختصاصات المحددة بنصوص صريحة، مع عدم المساس بجوهر النظام البرلماني الذي يقر للوزارة بمركز الصدارة من خلال ممارستها السلطات الفعلية لشؤون الحكم

ثانياً- تعديل المادة 68 في الدستور الفرنسي والتي تنص على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في جريمة الإخلال بواجباته الوظيفية، وإضافة جريمة الخيانة العظمى التي سبق ونص عليها دستور 1958 قبل التعديل الدستوري سنة 2007، مع ضرورة توضيح ماهية هذه الجريمة بنص آخر، وتحديد عقوبة واضحة لها أيضاً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بخته، دندان (2017، 2016). الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية: دراسة مقارنة [أطروحة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية].
- جعفر، محمد أنس قاسم و اشكناني، محمد سالم مهدي تقي و عون الله، حسين عبيد (2020). سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان. جمعية الثقافة من أجل التنمية، 20(159)، 161-272.
- الخالدي، أحمد (2011). القانون الدستوري، النظم السياسية، الديمقراطية الرئيسية، دراسة مقارنة. مطابع شتات .
- الخرزجي، ثامر (2004). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلاوي.
- الدبس، عصام (2010). النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة. دار الثقافة.
- الدستور الفرنسي 1958 المعدل سنة 2008.
- دلة، سام (2014). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا.
- الزائدي، محمد فرج (1997). مذكرات في النظم السياسية (ط2). المؤسسة العالمية للطباعة والنشر.
- الشافعي، ميثم حسين (د.ت.). وضع السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة. جامعة كربلاء مركز الدراسات القانونية والدستورية وكلية العلوم الإسلامية.
- الطببائي، عادل (1985). قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي. جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، 9(3)، 11-77. <https://doi.org/10.34120/jol.v9i3.589>
- عبد الله، عبد الغني بسيوني (1991). النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر. المعارف بالإسكندرية.
- العساف، علي محمد عبد ربه و الطراونة، مصطفى عبد العزيز جمعة (2012). مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله في النظام البرلماني: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية كلية القانون].
- قدورة، زهير (2014). النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة. دار وائل للنشر والتوزيع.
- متولي، عبد الحميد (1963). مهمة رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، محاضرة عامة. جامعة الإسكندرية كلية الحقوق. <https://doi.org/10.21608/alexu.1963.294830>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.
- الهاجري، مشوط (2008). المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان. هلا للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Attal, F. (2008). *La France de la Ve République 1958-2008*. Armand colin.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

bukhtatu dandāna (2016,2017). aliāstiftā'u kawasilatin limumārasati al-siādati al-sha'biyyati dirāsaton muqāranatun] uṭrūḥati miājastyr jāmi'atu 'abū bakrin bilaqāyida kulliyyati alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-siāsiyyati

ja'farun muḥammadu 'anasin qāsimum w ushkunāniyyu muḥammadu sālimum mahdiyyu taqiiyyun w 'awnun āllahu ḥusaynu 'ubaydin (2020). sulṭatu ra'isi al-dawlati fi ḥalli albarlamāni jam'iyyatu al-thaqāfati min 'ajli al-tanmiyati 20(159).161-272 ،

alkhāliduy 'aḥmadu (2011). alqānūnu al-distiwuriy al-nuẓumu al-siāsiyyatu al-dimuqrāṭiyyati al-ra'isiyyatu dirāsaton muqāranatun maṭābi'u shatātin

alkhazrajiyyu thāmirin (2004). al-nuẓumu al-siāsiyyatu alḥadīthatu wa-l-siāsati al'āmmatu dirāsaton mu'āṣiratun fi a'astiriā'āatijya 'idārati al-sulṭati dāru majdalāwiyyin

al-dibsu 'ṣām (2010). al-nuẓumu al-siāsiyyatu alkitābu al-'āwwalu ususu al-tanzīmi al-siāsiyyi al-dū'alu al-ḥukūmatu al-ḥuqūqu wa-l-ḥuruyāat al'āmmati dāru al-thaqāfati

al-dustūru al-faransiyyi 1958 al-mu'addalu sanata 2008.

dalla sāma (2014). mabādi'u alqānūni al-dastiwiyyi wa-l-nazmu al-siāsiyyatu dirāsatu al-nizāmi al-dastiwiyyi fi dawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati jāmi'atu al-shāriqati maktabu nā'ibi mudīri aljāmi'ati lishu'uni albaḥṭhi al'ilmiiyyi wa-l-dirāsati al'ulyā

al-zā'idiiyyu muḥammadu farajin (1997). madhakriātu fi al-nazmi al-siāsiyya#iṭ almu'uassasatu al'ālamiiyyatu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

al-shāfi'iiyyu mītham ḥusayn) d.t .(waḍ'u al-sulṭati altunufyiddhayi fi al-nizāmi al-bbarliminnī dirāsaton muqārinatun jāmi'atu karbalā'a markazu al-dirāsati al-qānūniyyati wa-l-dusatawwirayu wakulliyyatu al'ulūmi al'islāmiyyati

al-ṭbṭbā'ī 'ādilun (1985). qā'idatu al-tawqī'i alwizāriyyi almuḥāwiri fi al-nizāmi al-bbarliminnī dirāsaton muqāranatun ma'a al'ishārati 'ilā al-dustūri alkū'aytiyyi jāmi'atu alkū'ayti majlisu al-nashri al'ilmiiyyi 9(3)11-77 ، <https://doi.org/10.34120/jol.v9i3.589>

'abdu Allāhi 'abdu alghaniyyi basyūnī (1991). al-nuẓumu al-siāsiyyatu ususu al-tanzīmi al-siāsiyyi dirāsaton muqārinatun linuzzirrayi al-dawlati wa-l-ḥukūmati wa-l-ḥuqūqi wa-l-ḥirayāat al'āmmati fi alfikri al'islāmiyyi wa-l-fikri almu'āṣiri alma'arifu bi-l-'iskandariyyati

al'assāfu 'aliyyun muḥammad 'abdi rabbihi w al-ṭarāwunatu muṣṭafā 'abdi al'azīzi jumū'atun (2012). mas'ūliyyatu ra'isi al-dawlati 'an 'a'mālihi fi al-nizāmi al-bbarliminnī dirāsaton

- muqāranatun] risālatu miājastyr jāmi'atu 'umāna al'arabiyyati kulliyyatu alqānūni qadawri zuhayrun (2014). al-nuzumu al-siāsiyyatu wamabādi'iu alqānūni al-dastiwiyyi dirāsatur muqārinatun dāru wā'ilin lil-nashri wa-l-tawzī'i
- mutawallī 'abdu alḥamīdi (1963). muhimmatu ra'isi al-dawlati fi al'anẓimati alburlimminya muḥāḍaratun 'āmmatun jāmi'atu al'iskandariyya kulliyyatu alḥuqūqi <https://doi.org/10.21608/lalexu.1963.294830>
- nizāmu riwamā al-'āsāsiyyu lil-maḥkamati al-jinā'iyati al-dawliyyati sanata 1998.
- alhājirruy mashūṭ (2008). al-mas'ūliyyatu al-siāsiyyatu lil-ḥukūmati 'amāma albarlamāni hallā lil-nashri wa-l-tawzī'i

The Authority of the President in Contemporary Parliamentary Systems

Zakia Fateh Al Ibrahim⁽¹⁾

Simon Caesar Badran⁽²⁾

Abstract:

The parliamentary system enjoys a set of characteristics that differentiate it from other constitutional systems. Perhaps the most important feature that characterizes the parliamentary system is that it incorporates two parties in the executive body, represented by the head of state and Council of Ministers. However, in the parliamentary system, the head of state does not play an effective role in the executive authority, unlike other heads of state in different constitutional systems. Therefore, law jurists have often disagreed about the true nature of the head of state's role and the extent of their powers, especially since the functions and powers of the head of state (often referred to as the "non-executive president") in the parliamentary system vary in practice from one country to another. This disagreement among jurists about the real role of the head of state has led to difficulty in determining the extent of their criminal responsibility and their political accountability to the parliament. Consequently, this study will discuss these doctrinal disagreements about the head of state, or the "non-executive president" in the parliamentary system, shedding light on the nature of their role and the possibility of determining their political and criminal responsibility within this system.

Keywords: Parliamentary system, Head of state, Council of ministers, Responsibility.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
sbadran@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)